الأسرة في ضوء مقاصد التشريع القرآني– دراسة تحليلية

ريام عبدالرحمن عبدالمهدي
جامعة الأديان والمذاهب، علوم القرآن الحديث، قم، إيران

د. محمد مالكي النهاوندي
جامعة الأديان والمذاهب، علوم القرآن الحديث، قم، إيران

أستاذ مساعد، د. محمد شيرين كار الموحد
جامعة الأديان والمذاهب، علوم القرآن الحديث، قم، إيران

البريد الإلكتروني Email : retaagl19999@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التشريعات الاجتماعية، القرآن الكريم، الاسرة.

كيفية اقتباس البحث

عبدالمهدي ، ريام عبدالرحمن، محمد مالكي النهاوندي، محمد شيرين كار الموحد، الأسرة في ضوء مقاصد التشريع القرآني– دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The family in light of the purposes of Qur'anic legislation - an analytical study

Riyam Abdulrahman Abdulmahdi
University of Religions, Sects and Modern Quranic Sciences, Qom, Iran

Dr. Mohammed Malki Al-Nahawandi
University of Religions, Sects and Modern Quranic Sciences, Qom, Iran

Assistant Professor / Dr. Muhammad Shereen Kar Al-Mowahid
University of Religions, Sects and Modern Quranic Sciences, Qom, Iran

Keywords : Purposes, social legislation, the Holy Quran, the family.

How To Cite This Article
Abdulmahdi, Riyam Abdulrahman, Mohammed MalkiAl-Nahawandi , Muhammad Shereen Kar Al-Mowahid, The family in light of the purposes of Qur'anic legislation - an analytical study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research focuses on studying the purposes of social legislation in the Holy Qur'an in the field of family, where it reviews the goals and principles that the Qur'an seeks to achieve through legal rulings related to the family. Relevant Qur'anic texts are analyzed to understand the ends behind the legislation of marriage, divorce, alimony, and family education, including the rights and duties of both spouses and children. The impact of these legislations on enhancing family stability, achieving a balance between the rights of individuals and the interest of society, in addition to its role in building a strong and synergistic society based on

the foundations of justice, affection and compassion is also addressed. The research is based on a critical analytical methodology that combines Quranic interpretations with modern jurisprudential and social studies to provide a comprehensive and deep insight into the purposes of Qur'anic legislation in the family field.

The Holy Quran outlines the delicate balance between the rights and responsibilities of each family member, ensuring justice and mutual respect between spouses and between parents and children. The Quran emphasizes the importance of moral and religious education within the family, helping to raise righteous individuals who contribute to the betterment of society. The Quran highlights the rights of women within the family by granting them marital and material rights, and ensuring their respect and appreciation as an essential member of the family. The Quran emphasizes the importance of preserving family ties by encouraging kinship ties, caring for the elderly, and nurturing children.

الملخص

يركز هذا البحث على دراسة مقاصد التشريعيات الاجتماعية في القرآن الكريم في مجال الأسرة، حيث يستعرض الأهداف والمبادئ التي يسعى القرآن لتحقيقها من خلال الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة. يتم تحليل النصوص القرآنية ذات الصلة لفهم الغايات الكامنة وراء تشريعات الزواج، الطلاق، النفقة، والتربية الأسرية، بما في ذلك حقوق وواجبات كل من الزوجين والأبناء. كما يتم تناول تأثير هذه التشريعات على تعزيز الاستقرار الأسري، وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع، بالإضافة إلى دورها في بناء مجتمع قوي ومتآزر يقوم على أسس من العدالة والمودة والرحمة. يعتمد البحث على منهجية تحليلية نقدية تجمع بين التفاسير القرآنية والدراسات الفقهية والاجتماعية الحديثة لتقديم رؤية شاملة وعميقة حول مقاصد التشريع القرآني في المجال الأسري.

يوضح القرآن الكريم التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات كل فرد في الأسرة، مما يضمن تحقيق العدالة والاحترام المتبادل بين الزوجين وبين الآباء والأبناء.يعزز القرآن الكريم أهمية التربية الأخلاقية والدينية داخل الأسرة، مما يساعد في تنشئة أفراد صالحين يساهمون في تحسين المجتمع.يبرز القرآن الكريم حقوق المرأة داخل الأسرة، من خلال إعطائها حقوقها الزوجية والمادية، وضمان احترامها وتقديرها كعنصر أساسي في الأسرة. يشدد القرآن الكريم على أهمية الحفاظ على الروابط العائلية، من خلال التشجيع على صلة الأرحام والعناية بكبار السن ورعاية الأطفال.

١. المقدمة

إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً ومنعزلاً في هذه الحياة لكثير من الأسباب، وذلك لحاجته للآخرين في كل مجالات حياته على صغرها وكبرها وتنوعها.

والإنسان يعيش في مجتمعين، المجتمع الأول الصغير وهو الأسرة، والمجتمع الثاني الكبير هو المجتمع المدني العام والذي يتألف من كثير من الطبقات والطوائف وغير ذلك.

وطبيعة البشر تقتضي أن توجد خلافات، فمهما حاول الإنسان الابتعاد عنها فهي موجودة بدرجات، وهذه الدرجات يحددها الفهم والوعي والإدراك.

ولكل عصر أو زمن وسائله الخاصة التي يعمل عليها القانون أو الناس المثقفون والمدركون لخطورة هذه المشاكل وحلها، ولذلك كان لكل فترة دستورها أو نصها الذي يحكم بها ويحل مشاكلها بدءاً من القدم وصولاً للرسالة الإنسانية الكريمة في التعليمات الإلهية في رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله هداية للناس، ورحمة بالخلق، ومنهج للحياة، فانتفع به أقوام اطمأنت قلوبهم لهديه، وارتوت أرواحهم بمواعظه، وانقادت أنفسهم لأحكامه وتشريعه.

وكما نعلم أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وهو عضو في المجتمع، والحياة الاجتماعية تتطلب تفاعلاً بين الأفراد بطبيعة الحال، وفي هذه التعاملات البشرية تحدث خلافات بين البشر وأن عدم حل هذه الخلافات تتحول إلى عقدة في المجتمع، وبالنتيجة تؤدي إلى تعرقل سير الحياة الروتينية في المجتمع البشري فضلاً عن الحياة الفردية لأطراف النزاع.

وقد تناولت العديد من الدراسات السابقة هذا الموضوع ومنها دراسة (شيرين أبو عبدو، 2010) والتي تطرقت الى معالم الاسرة المسلمة في القران الكريم، اما دراسة (حمد اليحيى، ٢٠١٣) والي تناولت مفهوم الاسرة وضرورة الرجوع الى القران الكريم لتنظيم الحياة الاسرية، وكذلك دراسة (علي سعد، ٢٠١٠) والتي تناول من خلالها التمكين الاسري من خلال القران الكريم.

٢. التمهيد

أولا: التعريف بالأسرة

لم يرد مصطلح الأسرة في القرآن الكريم، وإنما وردت الكلمة في الحديث النبوي في موضع واحد يدل على جماعة الرجل[١]، لكن نجد مصطلحات قرآنية قد تقترب من المدلول المعاصر نحو مصطلح «الأهل والآل» التي تدل على جماعة الرجل وعشيرته.

ومن ثمّ؛ فلا يمكن الاستدلال على اهتمام القرآن بالأسرة أو عدم اهتمامه بتكرر «المصطلح» لفظا، وإنما بمدى العناية التشريعية التي أولاها القرآن للأسرة؛ إذ نجد في القرآن تفصيلات

تشريعية وقيمية وإرشادية لمختلف مكونات الأسرة، واهتماما بتنظيم علاقاتها وفق منظور تشريعي مقاصدي؛ ببيان حقوق أفرادها وواجباتهم والقيم التي يجب التحلي بها، والمقاصد التي ينبغي التأطر بها، فالآيات القرآنية تروم بيان المنظومة الأخلاقية التي تربط بين أفرادها، لهذا نجد إحدى الباحثات فضلت أن تسمي هذا الضرب من النظر ب «المفردات القرآنية في موضوع الأسرة»، أي المفردات التي تشكل مدلول الأسرة[٢].

لكن هذا لا يمنع من محاولة تبين الأسرة مفاهيميا قبل الانتقال إلى دراستها مقاصديًّا، باعتبار تداول المصطلح اليوم.

أولا: التعريف اللغوي

لو تأملنا الأصل اللغوي للكلمة، لوجدنا أنها تنحدر من الجذر اللغوي «أسر»، ويدل على الإمساك والقيد، وأسره يأسره أسرا وإسارة: شده بالإسار، والإسار ما شد به وهو القيد، ومنه الأسير، وفي القرآن الكريم: ﴿**نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ**﴾[الإنسان:٢٨]، أي شددنا خلقهم: وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة أيضا الدرع الحصينة[٣].

ومعاني الشد والإمساك والأسر تحيل إلى معاني سلبية وإيجابية؛ إذ يفهم منها أن «الأسرة» إسر وقيد، ومن ثم تحيل الدلالة إلى أن اختيار الأسرة أنموذجا للاجتماع بين الرجل والمرأة تقييد لحرية الفرد، وهذا المعنى قد يكون صحيحا جزئيا؛ إلا أن المعنى الإيجابي لهذا الأصل اللغوي يدل أيضا على أن الأسرة يشد بعضها بعضا، وتربطهم أواصر قوية تجعل علاقتهم صلبة، فالأسرة هي الدرع الحصينة لأنها تحمي أفرادها داخل حِصنها المنيع، كما أنها حصن للإنسان بتثبيت مصدر وجوده وتكوينه وتنشئته، وهذا المعنى هو الذي نجده مثلا عند أبي حيان التوحيدي: «وفلان ذو أسرة كريمة؛ أي أهل بيت، كأن أسرة الرجل ما هو مأسور به، أي مشدود به، لأن الرحم والقرابة يضمان على الإنسان ويشدانه»[٤] وربما يلخص أبو حيان في كلامه هذا المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفهوم، إذ الرحم رباط قوي يورث صلابة وشدة في العلاقة والروابط.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يرد مصطلح «الأسرة» في القرآن الكريم، كما سبق بيانه، لكنه كان اصطلاحا معروفا عند العرب يدل على جماعة الرجل، وتطلق العرب كلمة الأسرة للدلالة على قدر من التجمع البشري، وقد وردت الأسرة في نص طويل لابن حجر العسقلاني في تعديد مراتب الأنساب، وذكر جملة من التقسيمات من بينها الأسرة باعتبارها شكلا من أشكال التجمع الإنساني. [٥]

وحين نرجع إلى مفهوم الأسرة في أدبيات التداول [٦]، فإننا نجد محددات ثابتة في البنية المفهومية لا يمكن إزالتها أو تغييرها، وهي: محدد الاختلاف الجنسي، ذكر وأنثى، ومحدد الأولاد، بالإضافة إلى المحدد الشرعي؛ وهو النشوء عن العلاقة الزواجية

ولو تأملنا بعض التعاريف المعاصرة للأسرة في التداول الإسلامي، لتبين لنا أنها تقوم في جملتها على أساس الرابطة.

ومن ثم؛ فأركان الأسرة من المنظور الإسلامي تتمثل في: [٧]

ترابط بين رجل وامرأة (اختلاف جنسي) تنتفي بينهما موانع التحريم بميثاق شرعي.

قيام الرابطة على قصد التأبيد لا التأقيت.

الرغبة في المكاثرة الكمية والكيفية بأبناء الصلب.

ثالثا– الأسرة والامتداد العلائقي:

إذا تأملنا القرآن الكريم فإننا نجده لا يفرض نمطا معينا للأسرة «نووية أو ممتدة»، وإنما يحرص على بيان الحدود والقيم التي تؤطر العلاقات الناتجة عن الزواج المشروع، الأمر الذي يجعل العلاقات مركبة ومتشابكة، تتداخل فيها العلاقة الزوجية بعلاقة المصاهرة والنسب، ولا أدل على ذلك من تشريعات الميراث المضبوطة والمتشعبة، والانضباط بهذه الحدود الشرعية والضوابط الأخلاقية يحفظ هذا التشابك الأسري وينمى هذا التآصر العائلي بين مختلف محددات الأسرة الكبيرة (الممتدة) أو الصغيرة (النووية).

ومن ثم، فإن بوصلة الأسرة في القرآن موجهة دائما نحو قبلة الأمة القطب، بغية النهوض والشهود، لذلك فإنه من بين المقاصد القرآنية العليا تحديد جماعة الأسرة بدءا من الزوجين ومرورا بالأبناء وما يترتب عن ذلك من علاقات النسب والمصاهرة في تشريع دقيق محدد ومنضبط، حتى تتميز الجماعة الأسرية عن غيرها من جهة، وحتى تكون هذه الجماعة اللبنة الأولى في تشكيل المجتمع من جهة أخرى، فدون جماعة سوية لا يمكن الحديث عن مجتمع راشد، فيلزم من صلاح الأولى صلاح الثاني.

وعليه؛ فإن الاعتناء التشريعي بالأسرة كان من أجل تثبيت ماهيتها، وتجلية المساحات العلائقية وحدودها، والتركيز على أنها امتداد واتساع نحو أمة الرسالة والبلاغ والشهود. لذلك لم يكن غريبا أن جعل الإسلام لكل دائرة من دوائرها المبثوثة أحكاما وتشريعات دقيقة تحكم بناءها وتربطها بسابقتها وتصوبها نحو الدائرة الكبرى (الأمة) والرسالة الأسمى، وهي أمانة الاستخلاف وإعمار الأرض كدحا نحو الله تعالى وملاقاته[٨]

فهذه الدوائر مترابطة ومتداخلة فيما بينها، فلا يمكن أن ننظر لدائرة بمعزل عن الدوائر الأخرى، وتظل الدائرة المركز (دائرة الزوجين) أهم الدوائر، لأن القيم التي تسودها تؤثر على باقي الدوائر تربية وتنمية (بنين وحفدة) وتعاملا وإحسانا (نسبا وصهرا) وعمرانا واستخلافا (أمة).

ثانيا: التعريف بالمقاصد، التشريع القرآني

تمثّل مقاصد القرآن الكريم المدخل السليم للتعريف بالدين الإسلامي تعريفاً صحيحاً لا يشوبه التشويه، وبيانه بيانا سليما لا يعتريه الخلل، وتوضيحه توضيحا كاملا لا يرد عليه النقص أو الزلل.

ذلك أن مقاصد القرآن هي الكاشفة لحقائق الإسلام ومعالمه، وهي المرشده إلى معانيه وقيمه، وهي الهاديه إلى أسراره وغاياته. والتعريف العام بدين الإسلام إنما يعتمد ابتداء على التصور الصحيح لمقاصد القرآن الكريم نفسه، وإدراك غاياته ومعانيه، ومعرفة أهدافه ومراميه.

وهذا يعني أنه إذا كانت المعرفة بمقاصد القرآن الكريم صحيحة وسليمة كانت المعرفة بالإسلام نفسه صحيحة وسليمة، وإذا كانت المعرفة بمقاصد القرآن ضعيفة ومختلة كانت المعرفة بالإسلام نفسه ضعيفة ومختلة، ولعل هذا هو ما حدا بالإمام الشاطبي إلى القول[٩]:

الْكِتَابَ هو كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، وَلَا نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، (...) وإن كان كذلك لزم ضرورةً لمَنْ رَامَ الِاطِّلَاعَ عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَطَمِعَ فِي إِدْرَاكِ مَقَاصِدِهَا، وَاللِّحَاقِ بِأَهْلِهَا، أَنْ يَتَّخِذَهُ سَمِيرَهُ وَأَنِيسَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ جَلِيسَهُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؛ نَظَرًا وَعَمَلًا، لَا اقْتِصَارًا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَفُوزَ بِالْبُغْيَةِ، أَنْ يَظْفَرَ بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ.

ولأجل هذا، كان الاهتمام بمقاصد القرآن الكريم، تعيينا وإدراكا وتوضيحا وبيانا، أمراً ضروريا لفهم الإسلام نفسه ومعرفة حقيقته، ثم تبليغ دعوته ورسالته للناس تبليغا يوافق مقصود الشارع ويحقق مراده من رسالته التي أنزلها رحمة للعالمين.

وإن الناظر في آيات الكتاب الكريم يجد أن من جملة مقاصده العامة: بناء المشتركات الإنسانية الواحدة التي يمكن أن تكون جسورا للتواصل والتفاعل بين شعوب الأرض وأممها، على اختلاف أعراقهم وألوانهم ومذاهبهم وانتماءاتهم الدينية والفكرية[١٠].

وهذا واضح في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم، كما في قول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات : ١٣].

وقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

إلى غيرها من الشواهد القرآنية الكثيرة التي تؤكد على أن القرآن الكريم قاصد إلى إيجاد الروابط الإنسانية العابرة للخصوصيات الدينية والثقافية والمذهبية، وقاصد إلى إيجاد المساحات المشتركة التي يمكن أن تتسع لجميع شعوب الأرض وأممها ومجتمعاتها، وقاصد لتحقيق التعاون بين الناس، وقاصد إلى بناء القيم الإنسانية الواحدة التي يمكن أن يلتقي عليها الجميع.

كما يظهر جلياً عند النظر في مقاصد القرآن: أن طبيعة العلاقة بين الشعوب والأمم، مبنيةٌ على أساس التعارف والتعاون، وتحكمها معاني البر والعدل والقسط، وأن الاختلاف بين الناس في أعراقهم وألوانهم ومذاهبهم لا يسوّغ العدوان ولا البغي ولا الظلم للآخرين.

وإذا نظرنا في العطاء العلمي الذي قدمه علماء الأمة، جزاهم الله خير الجزاء، نجد الإشارات الواضحة إلى أثر المقاصد القرآنية في بناء المشتركات الإنسانية الواحدة، وفي إيجاد القواسم المشتركة والتأسيس للتعاون الإنساني، ومن ذلك مثلا ما ذكره العلماء في المقاصد الضرورية الخمسة وأنها مما اتفقت عليه الملل والشرائع التي يراد منها إصلاح الخلق، قال الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[١١].

٣ . مقاصد التشريع القرآني في حفظ النسل برابطة الزواج وتجنب الزنا

اهتم القرآن الكريم كثيراً بالمرأة، فهي التي دعا الله تعالى للمساواة بينها و بين الرجل، فهي لا تقل أهمية عنه، فليست عند الله أفضل من الرجل، وليس الرجل عند الله أفضل منها، بل لكل منهما ناموس معين خلقه الله ووضعه في جسد و في طبيعة كل واحد منهما، و يكون مناسباً لكلّ منهما حسب الحالة، فهناك أمور تناسب الرجل لا المرأة، والعكس أيضاً صحيح.

دعا الله تعالى المرأة بشكل عام للدخول في التشريع و الشرع، ومن مقاصد ذلك عدم التمييز بينها و بين الرجل، فالمقصد دخول الجميع في الدعوة لله عز و جل ، فمن ذلك قوله تعالى: ((**فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم و أنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين**).١٢

هذا العدل الجميل الذي جاء في هذا كلام الله تعالى مقصده المساواة والمشاركة بين الجميع في التشريعات، وفي الحياة على كل صعدها و اتجاهاتها، بدءاً من الأمور الحياتية وصولاً للدعوة للمولى جل شأنه سبحانه.

المتكلم مع الغير في قوله ندع غيره في قوله أبناءنا ونساءنا وأنفسنا فإنه في الأول مجموع المتخاصمين من جانب الإسلام والنصرانية وفي الثاني.

وما يلحق به من جانب الإسلام ولذا كان الكلام في معنى قولنا ندعو الأبناء والنساء والأنفس فندعو نحن أبناءنا و نساءنا وأنفسنا وتدعون أنتم أبناءكم ونساءكم وأنفسكم ففي الكلام إيجاز لطيف.

والمباهلة والملاعنة وإن كانت بحسب الظاهر كالمحاجة بين رسول الله وبين رجال النصارى لكن عممت الدعوة للأبناء والنساء.

ليكون أدل على اطمئنان الداعي بصدق دعواه وكونه على الحق لما أودعه الله سبحانه في قلب الإنسان من محبتهم والشفقة عليهم فتراه يحميه بنفسه ويركب الأهوال والمخاطرات دونهم وفي سبيل حمايتهم والغيرة عليهم والذود عنهم، ولذلك بعينه قدم الأبناء على النساء لأن محبة الإنسان بالنسبة إليهم أشد وأدوم.

ومن هنا يظهر فساد ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله ندعو أبناءنا وأبناءكم " إلخ " ندعو نحن أبناءكم ونساءكم وأنفسكم وتدعون أنتم أبناءنا ونساءنا وأنفسنا وذلك لإبطاله ما ذكرناه من وجه تشريك الأبناء والنساء في المباهلة.

وفي تفصيل التعداد دلالة أخرى على اعتماد الداعي وركونه إلى الحق كأنه يقول ليباهل الجمع فيجعل الجمعان لعنة الله على الكاذبين حتى يشمل اللعن والعذاب الأبناء والنساء والأنفس فينقطع بذلك دابر المعاندين وينبت أصل المبطلين.١٣

وبذلك يظهر أن الكلام لا يتوقف في صدقه على كثرة الأبناء ولا على كثرة النساء ولا على كثرة الأنفس فإن المقصود الأخير أن يهلك أحد الطرفين بمن عنده من صغير وكبير وذكور وإناث.

وقد أطبق المفسرون واتفقت الرواية وأيده التاريخ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضر للمباهلة.

ولم يحضر معه إلّا علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلم يحضر لها إلا نفسان وابنان وامرأة واحدة وقد امتثل أمر الله سبحانه فيها.١٤

وفي قوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)).١٥

هذا التشريع الكريم ليس تمييزاً للرجل على المرأة بل الآية الكرية تتضمن عملية تبادلية و تكاملية بين الطرفين حتى تتم الأمور بينهما على الصورة المطلوبة، فالمقاصد من التشريعات هنا، هو العيش المشترك.

و عندما نقول العيش نكون قد تحدثنا عن أكثر من نصف الحياة، فالزوجان إذا كانا متفاهمين فإن كل المفاهيم بينهما تتلاشى بشكل شبه نهائي، ولذلك كان الله تعالى قد وضع هذا التشريع الكريم ليكون المقصد منه العدل و السلم، لأن ذلك كله يؤثر على العلاقة بينهما، وعلى الأطفال، ومن أسرة لأخرة يؤثر ذلك على المجتمع ككل، فالمجتمع صورة مكبرة عن كل أسرة من هذه الأسر التي يعيشون فيه.١٦

هناك نقطة مهمة وهي أن المجتمعات غالبها و خاصة المجتمع العربي قبل الإسلامي كان قائماً على فكرة الذكورية، ولم يكن يقيم أيّ شأن أو أهمية للأنثى في أي ميدان من ميادين الحياة، بل كان يحاربها و الأكثر من ذلك أنه كان يريد أن يتخلص منها، وهذا حصل وكان معروفاً في أيام الجاهلية بمصطلح الوأد، فالرجل الذي كان يرزقه الله تعالى بفتاة كان يوئدها مباشرة.

وعندما جاء الإسلام و أنزل القرآن الكريم على نبي الله محمد صلى الله عليه وعلى آله و سلم، جاءت هناك مجموعة من الآيات تدل على الذكورية، وليس صحيحاً كما ذهب إليه البعض من أن القرآن الكريم يؤيد الذكورية أو الجانب الذكوري في هذه الحياة، بل هو كان يذكر الآيات التي كان فيها ميل للذكور و استخفاف بالنساء.

أما بعض الآيات الأخرى فإنها من باب أن الرجل قادر على التحمل والعمل والشاق وهو مسؤول عن العائلة عن طعامها و شرابها.

فالدليل على أن الله تعالى في خطابه الأساسي لم يميز بين ذكر و أنثى في الحالة العامة أو في الوجود الإنساني بل ذكر أنه سبحانه خلقنا جميعاً بقدرته من جنسين ولا يمكن أن يكون هناك جنس من دون الآخر.

وذلك استناداً إلى قوله عز وجل في كتابه العزيز ((((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل إن أكرمكم عند الله أتقاكم)))) ١٧..

ولم يكتف سبحانه بذلك، بل إنه ذكر في كلامه عز وجل أكثر من آية تدل على أنه سبحانه وضع القوة في النساء أيضاً، ومن ذلك قوله تعالى ((إن كيدكن عظيم))١٨

ومن ذلك أيضاً، قوله عز وجل في كتابه العزيز في حديثه عن قوة النساء وعدم السيطرة عليهن بسهولة وذلك أنه ذكر أن الذكر أو الرجل الذي يتزوج أكثر من امرأة سوف يقع في كثير من المشكلات، لأنه لن يستطيع أن يعدل، و ذلك يتعلق بطبيعة النساء القوية واللواتي لسن بالأمر السهل بدليل قوله تعالى ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)) . .١٩.

أما بالنسبة للخطاب الذكوري المحدد للذكور في القرآن الكريم، فهو كما قلنا لحالات و أمور معينة وليس من باب التفضيل لأن الله لا يفضل أحداً على أحد إلا بالعمل الصالح والتقوى، بل كان وجه الذكورية لأمور معينة ، فمثلاً الأنبياء صلوات الله عليهم جميعاً، كانوا كلهم من الذكور وهذا أمر يعلمه الله تعالى وحده، فهو لا يسأل عما يفعل، ولذلك فقد كثرت الخطابات للرسول الكريم محمد صلى الله عليه و على آله جميعاً و سلم، وليس فقط هو، بل كل الأنبياء الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم. .

أما قوله تعالى ((**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا . . .**)) ٢٠

جاء في تفسير البرهان عند السيد هاشم الحسيني البحراني كلام عن هذه الآية المباركة شرحاً في الحكم أو في الدلالة أو مجموعة من الأمور الخاصة بها لأنها آية كريمة دالة على أكثر من موضوع، فالموضوع المهم والأول هو تقسيم الميراث.

و ذكرنا أن الرجال يحتاجون للأموال أكثر في حياتهم لأنهم مسؤولون أكثو والله عادل ، فإن كان في العائلة رجل و فتاة، فلها مثله وهذا يدل على أن الله تعالى لا يميز أحداً عن أحد لكن هناك مقتضيات طبيعية أو اجتماعية أو خلقية و غيرها من الأمور التي توجه الآيات الكريمة وتفسيراتها نحو مجموعة من القضايا وخاصة في مثل هذه الأمور التي أراها من الأمور المهمة جداً في المجتمعات بشكل عام .

يقول السيد البحراني (((ولـه تعالى: { **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** } [النساء: ١١] – علي بن إبراهيم، قال: قال: إذا مات الرجل وترك بنين للذكر مثل حظ الأنثيين. قال محمد: ووجدت فيها: " رجل ترك أبويه و ابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين ".

– عنه، قال: أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: لأي علة صارت الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: " لما جعل لها من الصداق ".

– محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال، وأقل حيلة؟

فقال: " لأن الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء درجة، ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال ".

– وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام و حماد، عن الأحول، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا، ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: " إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، فإنما ذلك على الرجل، فلذلك جعل للمرأة سهما و للرجل سهمين ".٢١

فإنني أراه من باب أن الذكر في المجتمع العربي أو الإسلامي كان هو الشخص الذي تلقى عليه كاهل العائلة من مأكل و طعام ومشرب و لباس و غذاء وما شابه ذلك.

ولذلك فإنه كان يحتاج أن المال أكثر بحكم أنه هو المسؤول، هذه هي الطبيعة التي كانت سائدة في المجتمع العربي الإسلامي و أعتقد أنها ما زالت ، كما أعتقد أن هذه المفهوم الذكوري ليس فقط في البلدان العربية أو الإسلامية، بل هو مفهوم عام لكل أبناء البشرية ربما يختلف بنسب معينة بين بلد و آخر، لكن هذه هي الطبيعة العامة التي خلق الله تعالى عليها بني آدم جميعاً.

ومن التشريعات الاجتماعية التي تخص المرأة أيضاً أن الله تعالى دعا في كتابه الكريم إلى عدم كره النساء، والمقصد من هذه التشريعات التعامل بعدم الإجبار بل هناك تعامل على أساس اختيار كل إنسان

و ذلك في قوله جل و عزّ ((لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً)).٢٢

وفيه مسألتان: المسألة الأولى في الآية الأولى قولان: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه.

فألقى ثوبه على المرأة، وقال ورثته المرأة كما ورثت ماله، فالتشريع هنا جاء لمقصد نسف هذه العادات البالية التي لا تمت للدين أو للإنسانية بأية صلة، و الرأي الثاني يرى أن الله تعالى طلب عدم الإكراه في أن يأخذ الناس الورثة منها، الأموال و غيرها.٢٣

كما نص الله تعالى في تشريعه الكريم على إطاعة الرسول للجميع ومنهم المرأة ، و ذلك في قوله تعالى **((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا))** ٢٤

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة } الآية، مرتبطة بالآيات التالية كالتوطئة لها. قوله تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } إلخ.

يشهد السياق على أن المراد بالقضاء هو القضاء التشريعي دون التكويني فقضاء الله تعالى حكمه التشريعي في شيء مما يرجع إلى أعمال العباد أو تصرفه في شأن من شؤنهم بواسطة رسول من رسله، وقضاء رسوله هو الثاني من القسمين.

وهو التصرف في شأن من شؤون الناس بالولاية التي جعلها الله تعالى له بمثل قوله { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم }. لا يوجد معنى خارجَ تأويل له يتحقّق في سياق من السّياقات العلميّة أو الشّخصيّة..

وفق منوال تأويليّ نسقيّ أو عبر رأي فرديّ ذاتيّ، والتّأويل عمليّة فكريّة تستهدف بلوغَ المعنى.

وبذلك يكون من اليسير علينا استنتاجُ حاجة المؤوّل إلى تمثّلٍ للمعنى؛ أي لِما يُريد بلوغَه عبر تلك العمليّة المسمّاة تأويلاً".٢٥

فقضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم قضاء منه بولايته وقضاء من الله سبحانه لأنه الجاعل لولايته المنفذ أمره.

ويشهد سياق قوله { إذا قضى الله ورسوله أمراً } حيث جعل الأمر الواحد متعلقاً لقضاء الله ورسوله معاً.

على أن المراد بالقضاء التصرف في شؤون الناس دون الجعل التشريعي المختص بالله. وقوله { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة }

أي ما صح ولا يحق لأحد من المؤمنين والمؤمنات أن يثبت لهم الاختيار من أمرهم بحيث يختارون ما شاؤوا وقوله { إذا قضى الله ورسوله أمراً } ظرف لنفي الاختيار.٢٦

وضمير الجمع في قوله { لهم الخيرة من أمرهم } للمؤمن والمؤمنة المراد بهما جميع المؤمنين والمؤمنات لوقوعهما في حيّز النفي.

ووضع الظاهر موضع المضمر حيث قيل { من أمرهم } ولم يقل أن يكون لهم الخيرة فيه للدلالة على منشأ توهّم الخيرة وهو انتساب الأمر إليهم.

والمعنى ليس لأحد من المؤمنين والمؤمنات إذا قضى الله ورسوله بالتصرف في أمر من أُمورهم أن يثبت لهم الاختيار من جهته لانتسابه إليهم.

ولكونه أمراً من أُمورهم فيختاروا منه غير ما قضى الله ورسوله بل عليهم أن يتبعوا إرادة الله ورسوله.

والآية عامة لكنها لوقوعها في سياق الآيات التالية يمكن أن تكون كالتمهيد لما سيجيء من قوله { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } .

حيث يلوح منه أن بعضهم كان قد اعترض على تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزوج زيد وتعييره بأنها كانت زوج ابنه المدعو له بالتبني وسيجيء في البحث الروائي بعض ما يتعلق بالمقام.

قوله تعالى { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله } إلى آخر الآية المراد بهذا الذي أنعم الله عليه وأنعم النبي عليه زيد بن حارثة الذي كان عبداً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرَّره واتخذه ابناً له وكان تحته زينب بنت جحش بنت عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى زيد النبي.

فاستشاره في طلاق زينب فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطلاق ثم طلقها زيد فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزلت الآيات.٢٧

كما أن المقصد من التشريع السابق التزام الحدود مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلأنه رسول الله وجب طاعته بعد المولى عز وجل، ومعلوم أن هذا الأمر له فوائد بالإضافة لطاعة النبي صلى الله عليه و آله، يعلم الناس الطاعة بشكل عام، وطاعة من هم أعلى شأناً، وعمراً بشكل خاص.

و ذلك من مثل طاعة الوالدين وطاعة الأخ الأكبر و الأخت الكبرى، وطاعة المعلم، كما أنه يفيد في تعليم الناس الاحترام لجميع خلق الله، ولا سيما الأشخاص المقتدرون و أصحاب العمر المتقدم، و أصحاب العلوم.

ومن هنا ندرك أن التشريع الواحد أو المقصد والمقاصد من التشريع تكون متعددة وليست مقتصرة على جانب واحد أو منحى واحد، بل إنه يشمل كل ما هو مفيد للبشرية جمعاء، فهذا كله من الله تعالى ومن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله و سلم.

كما ضمن الله تعالى للمرأة في القرآن الكريم حقوقهن في امتلاك الأموال، والتجارة، والكثير من أنواع الربح والكسب المباح، و أعطى المرأة الحرية في الإعطاء و الأخذ، والحرية في توزيع الثروات، والميراث بشكل عام أو خاص كما تقرر هي.

كما أعطاها حرية التصدق من أموالها لِمن تشاء أو لمن تجده محتاجاً فقيراً و أعطاها كثيراً من الميزات ضمن التشريعات التي كان المقصد منها العدل بين الرجل والمرأة.

بشرط أن تكون واعية لما يجري، و لما تفعله، وقد جاء هذا البيان في قوله تعالى:

((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا)).٢٨

المراد بالأشد بلوغه إلى حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله، وعند ذلك تزول ولاية غيره عنه وذلك حد البلوغ، فأما إذا بلغ غير كامل العقل لم تزل الولاية عنه والله أعلم. وبلوغ العقل هو أن يكمل عقله وقواه الحسية والحركية والله أعلم.٢٩

٤. مقاصد التشريع القرآني في رعاية الطفولة وتربية الأبناء

جاء في القرآن الكريم مجموعة من التشريعات التي تخص الأطفال، و معروف أن الاهتمام بالأطفال أمر مهم جداً لأنهم بذور المجتمع، و يجب تربيتهم، و تنشئتهم على قواعد الخير و الحق، والسلوك الإيجابي، و معرفة التعامل مع الناس أيضاً.

و قد جاء في قوله تعالى ((**وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)) ٣٠

فهنا هذا التشريع الذي أقره الله تعالى المقصد منه تعليم الأطفال السلوكيات الرائعة في فن التعامل معهم، فقد أمر الله الناس أنهم عندما يكبر أكفالهم.

و يبلغون من العمر سناً معيناً يجب تعليمهم على السلام و الإذن والاحترام، و كما احترِم آباؤهم، و أجدادهم ومن كان قبلهم.

وكل ذلك مقصده السير على سنن الله تعالى أن حكم الاستئذان ثلاث مرات في الأطفال بالبلوغ فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم بأن بلغوا فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وهم البالغون من الرجال والنساء .

وهذه المرحلة المقرونة الحلم كما ذكرها الله تعالى مقرونة بالتكليف، فالحلم هو البلوغ، و بذلك يكون الإنسان قد بلغ الرشد و يصبح مسؤولاً عن كل ما يقوله، وما يفعله من كبيرة أو صغيرة، و يصبح محاسباً لأنه في هذا الموضوع يعامل معاملة الكبير، فالاثنان قد وصلا لمرحلة البلوغ و الإدراك والمسؤولية.

فعندما يكون هناك رعاية للأطفال، و تربيتهم تربية صالحة يكون هناك مجتمع مثالي، فالأطفال هم وقود المجتمع وبذرته.

و إذا كان الأساس متمكناً فهذا يعني أن المجتمع يكون بخير بشكل عام، و العكس صحيح، و لذلك كان الاعتماد على الأطفال وتنشئتهم أمر ضروري جداً، ويجب أن يؤخذ بالحسبان في كل المجتمعات.٣١

والمقصد هنا علمي وثقافي، وتربوي، و ديني، وكل ما سبق، فلا يمكن لمجتمع يريد أن يكون مثالياً أن يهمل أطفاله، بل العكس يجب أن يعتني بهم أشد الاعتناء، وكل ذلك من باب الضروري لا الكمالي، لأنه لا أحد يعرف ما كمية الخطوة في مجتمع يهمل هذه الطبقة.

و قد جرى استبيانات و دراسات عن الكثير من المجتمعات بهذا الخصوص، ومنها المجتمع العربي والإسلامي و المجتمع الغربي و غير ذلك، و تبين مدى نجاح كل مجتمع يهتم بالطفل.٣٢

كل ذلك التأسيس من بذور الخير يعطي محاسن الصفات و الأخلاق الحميدة، وهي المرحلة التي يكتسبها الطفل من عائلته، و أهله، و ذويه، فيمثل ذلك خير تمثيل.

و خير تطبيق في المجتمع الذي يعيشه، وطالما ذكر الله تعالى (الحلم) هذا يعني أن الطفل عندما يصل لمرحلة معينة من العمر يكون قد فهم أسس الحياة و متطلباتها.

و ينفذ التعاليم التي أخذها خير تمثيل ليكون المقصد من ذلك الأخلاق العالية، و الحميدة و الفهم الصحيح للحياة.

و المقصد الآخر أن يكون المجتمع معتمداً على كل طبقاته في العيش وفي تطبيق كل ما هو مفيد للبنيان المرصوص نحو تشريع منظم يعطي مجتمعاً منظماً.

وفي النظام الأسري و ضمن التشريع الإلهي أمر الله تعالى الأهل بالنفق على الولد و هذا يعد فريضة لا يجب العدول عنها، و هذا الموضوع جاء في قوله جل و عزّ:

((و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وُسعها)). ٣٣

فهنا الحديث عن الزوجة وعن الولد، فالله تعالى يرزف الجميع، والمقصد من ذلك أن الطفل عندما يرى أن أهله يعطونه ما يلزم وخاصة عندما لا يكون قد بلغ الرشد.

فيكون هو وهم في مأمن من أن يقوم بأفعال منافية للدين و للأخلاق في تأمين مصروفه اليومي الذي يمن فيه شيئاً أو بعض الشيء لحياته ولاستمرارها في ظل ظروف مجتمع تكاد تكون صعبة على الجميع في هذا الزمن.٣٤

فنلاحظ أن المقصد هنا في تشريع الله هو نحو العيش المشترك و العيش الأخلاقي.٣٥

كما أمر الله تعالى الأهل بمعاملة الأطفال والأولاد بطريقة سليمة تجنباً للقتل جاء ذلك في قوله عز و جلّ:

((ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إياهم))٣٦

من خلال هذه الآية الكرية نلاحظ أن التشريعات لها أكثر من مقصد فالمقصد الأول هو أن الله تعالى وعد الناس جميعاً بالرزق هم و أولادهم.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

وهذا لأنه تعالى يدرك أن موضوع الرزق و الأموال والأمور المعيشية صعبة و تسبب ضغطاً على الأهل لذا أمر بعدم قتل الأولاد لهذا السبب.

جاء في تفسير الرازي:" إملاق الفاقة والفقر، وقال في المفردات: الخطأ العدول عن الجهة وذلك اضرب: أحدها أن تريد غير ما تحسن إرادته وفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان يقال: خطئ يخطا قال تعالى: (إن قتلهم كان خطئاً كبيرا).

وقال: (وإن كنا لخاطئين) والثاني أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال: أخطأ أخطاء فهو مخطئ وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل.

وهذا المعنى بقوله: (ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة)، والثالث أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهذا مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل فهو مذموم بقصده غير محمود على فعله، المعنى ولا تقتلوا أولادكم خوفاً من أن تبتلوا بالفقر والحاجة فيؤديهم ذلك إلى ذل السؤال أو ازدواج بناتكم من غير الأكفاء أو غير ذلك مما يذهب بكرامتكم فإنكم لستم ترزقونهم حتى تفقدوا الرزق عند فقركم واعساركم بل نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا.

وقد تكرر في كلامه تعالى النهى عن قتل الأولاد خوفا من الفقر وخشية من الاملاق، وهو مع كونه من قتل النفس المحترمة التي يبالغ كلامه تعالى في النهى عنه ، أفرد بالذكر واختص بنهي خاص لكونه من أقبح الشقوة وأشد القسوة، ولأنهم – كما قيل – كانوا يعيشون في أراضٍ يكثر فيها السنة ويسرع إليها الجدب فكانوا إذا لاحت لوائح الفاقة والاعسار يجدب وغيره بادروا إلى قتل الأولاد خوفا من ذهاب الكرامة والعزة.٣٧

وجملة الأمر أن من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا يجمل: انه أخطأ، ولذا يقال: أصاب الخطأ وأخطأ الصواب .

٥. مقاصد التشريع القرآني في حفظ حقوق المرأة

حقوق المرأة في الإسلام والقرآن الكريم تمثل موضوعًا هامًا ومعقدًا يتمحور حول مفهوم العدالة والمساواة بين الجنسين في الإطار الإسلامي. في الإسلام، يُعتبر القرآن الكريم المصدر الرئيسي للتشريعات والقيم، وينص على حقوق المرأة بشكل دقيق. من بين حقوق المرأة التي تؤكدها الشريعة الإسلامية:

١. حقوق الزواج والطلاق: المرأة لها حقوق متساوية فيما يتعلق بالزواج والطلاق، ولها الحق في اختيار شريك الحياة.

٢. حقوق الإرث: تُعطى المرأة حقها الشرعي في الإرث وفقاً للقرآن الكريم، بالرغم من أن هناك تفاصيل قانونية وتطبيقية تختلف بين البلدان والثقافات.

٣. التعليم والعمل: تحظى المرأة في الإسلام بالحق في التعليم والعمل، وهي مشجعة على اكتساب المعرفة والمهارات التي تعود بالنفع على المجتمع.

٤. الرعاية الصحية: يجب أن تُوفَّر للمرأة الرعاية الصحية اللازمة والتي تتماشى مع حاجاتها الطبية.

٥. الحرية الدينية: تتمتع المرأة بحقها في ممارسة الدين والعبادة بحرية وفقاً لاعتقاداتها الشخصية.

تعتبر هذه الحقوق مبادئ عامة، ويمكن أن يختلف التفسير والتطبيق من ثقافة لأخرى وفقاً للسياقات الاجتماعية والقانونية.

وقد اهتم القرآن الكريم كثيراً بالمرأة، فهي التي دعا الله تعالى للمساواة بينها و بين الرجل، فهي لا تقل أهمية عنه، فليست عند الله أفضل من الرجل، وليس الرجل عند الله أفضل منها، بل لكل منهما ناموس معين خلقه الله ووضعه في جسد و في طبيعة كل واحد منهما، و يكون مناسباً لكلّ منهما حسب الحالة، فهناك أمور تناسب الرجل لا المرأة، والعكس أيضاً صحيح.

دعا الله تعالى المرأة بشكل عام للدخول في التشريع و الشرع، ومن مقاصد ذلك عدم التمييز بينها و بين الرجل، فالمقصد دخول الجميع في الدعوة لله عز و جل ، فمن ذلك قوله تعالى: ((فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم و أنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)).[٣٨]

هذا العدل الجميل الذي جاء في هذا كلام الله تعالى مقصده المساواة والمشاركة بين الجميع في التشريعات، وفي الحياة على كل صعدها و اتجاهاتها، بدءاً من الأمور الحياتية وصولاً للدعوة للمولى جل شأنه سبحانه.

المتكلم مع الغير في قوله ندع غيره في قوله أبناءنا ونساءنا وأنفسنا فإنه في الأول مجموع المتخاصمين من جانب الإسلام والنصرانية وفي الثاني.

وما يلحق به من جانب الإسلام ولذا كان الكلام في معنى قولنا ندعو الأبناء والنساء والأنفس فندعو نحن أبناءنا و نساءنا وأنفسنا وتدعون أنتم أبناءكم ونساءكم وأنفسكم ففي الكلام إيجاز لطيف.

والمباهلة والملاعنة وإن كانت بحسب الظاهر كالمحاجة بين رسول الله وبين رجال النصارى لكن عممت الدعوة للأبناء والنساء.

ليكون أدل على اطمئنان الداعي بصدق دعواه وكونه على الحق لما أودعه الله سبحانه في قلب الإنسان من محبتهم والشفقة عليهم فتراه يحميه بنفسه ويركب الأهوال والمخاطرات دونهم وفي سبيل حمايتهم والغيرة عليهم والذود عنهم، ولذلك بعينه قدم الأبناء على النساء لأن محبة الإنسان بالنسبة إليهم أشد وأدوم.

ومن هنا يظهر فساد ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله ندعو أبناءنا وأبناءكم " إلخ " ندعو نحن أبناءكم ونساءكم وأنفسكم وتدعون أنتم أبناءنا ونساءنا وأنفسنا وذلك لإبطاله ما ذكرناه من وجه تشريك الأبناء والنساء في المباهلة.

وفي تفصيل التعداد دلالة أخرى على اعتماد الداعي وركونه إلى الحق كأنه يقول ليباهل الجمع فيجعل الجمعان لعنة الله على الكاذبين حتى يشمل اللعن والعذاب الأبناء والنساء والأنفس فينقطع بذلك دابر المعاندين وينبت أصل المبطلين.[٣٩]

وبذلك يظهر أن الكلام لا يتوقف في صدقه على كثرة الأبناء ولا على كثرة النساء ولا على كثرة الأنفس فإن المقصود الأخير أن يهلك أحد الطرفين بمن عنده من صغير وكبير وذكور وإناث.

وقد أطبق المفسرون واتفقت الرواية وأيده التاريخ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضر للمباهلة.

ولم يحضر معه إلّا علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلم يحضر لها إلا نفسان وابنان وامرأة واحدة وقد امتثل أمر الله سبحانه فيها.[٤٠]

وفي قوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)).[٤١]

هذا التشريع الكريم ليس تمييزاً للرجل على المرأة بل الآية الكرية تتضمن عملية تبادلية و تكاملية بين الطرفين حتى تتم الأمور بينهما على الصورة المطلوبة، فالمقاصد من التشريعات هنا، هو العيش المشترك.

و عندما نقول العيش نكون قد تحدثنا عن أكثر من نصف الحياة، فالزوجان إذا كانا متفاهمين فإن كل المفاهيم بينهما تتلاشى بشكل شبه نهائي، ولذلك كان الله تعالى قد وضع هذا التشريع الكريم ليكون المقصد منه العدل و السلم، لأن ذلك كله يؤثر على العلاقة بينهما، وعلى الأطفال، ومن أسرة لأخرة يؤثر ذلك على المجتمع ككل، فالمجتمع صورة مكبرة عن كل أسرة من هذه الأسر التي يعيشون فيه.[٤٢]

٥. مقاصد التشريع القرآني في بناء الأسرة الصالحة

دعا القرآن الكريم إلى مجموعة أمور فيما يخص النساء ومن ذلك زواج المؤمنات، أي الدعوة للزواج من النساء المؤمنات.

و بخاصة تلك التي لا تريد شيئاً سوى الإيمان، والتقرب من المولى عز و جل، والتقرب من رسول الله صلى الله عليه و على آله، و سلم.

فكان من تلك المقاصد الدعوة للزواج من النساء أصحاب هذه المواقف، والقصد من ذلك أن تكن زوجات المؤمنين صالحات مخلصات، فلا مواقف أقوى من هذه المواقف، التي جاءت مبينة في قول الله عز و جل:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱللَّاتِيٓ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ٱللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً[٤٣]))

هي المرأة المسلمة التي بذلت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى أن ترضى أن يتزوج بها من غير مصداق ومهر فإن الله أحلها له إن أراد أن يستنكحها.

وقوله { خالصة لك من دون المؤمنين } إيذان بأن هذا الحكم – أي حلية المرأة للرجل ببذل النفس – من خصائصه لا يجري في المؤمنين، وقوله بعده { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } تقرير لحكم الاختصاص.

وقوله { **لكيلا يكون عليك حرج** } تعليل لقوله في صدر الآية { إنا أحللنا لك } أو لما في ذيلها من حكم الاختصاص والأول أظهر وقد ختمت الآية بالمغفرة والرحمة.

قوله تعالى { **ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء** } الخ، الإرجاء التأخير والتبعيد، وهو كناية عن الرد.

والإيواء الإسكان في المكان وهو كناية عن القبول والضم إليه. والسياق يدل على أن المراد به أنه صلى الله عليه وآله وسلم على خيرة من قبول من وهبت نفسها له أو ردّه.[٤٤]

وهذه التشريع مقصده أيضاً ألا تجتمع امرأة مؤمنة مع كافر أو مشرك في بيت واحد، فهذا غير مسموح اجتماعياً ولا دينياً ولا بأيّ شكل آخر، و كذلك من المقاصد أيضاً الإيمان وهو أهم المقاصد و أصفاها و أنقاها.

وفي ذلك قال عز و جل ((لا تنحكوا المشركات حتى يؤمنّ و لأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم)).[٤٥]

إن المولى عز وجل يقدم في هذه الآية أو الآيات الكريمة مجموعة تشريعات و مقاصد ينبغي للمؤمن أن ينظر إليها في معاملتها مع النساء ولاسيما الموضوع المهم وهو الزواج، فالزواج هو العملية الأكثر أهمية لأنها فيما بعد سوف تلعب أدواراً مهمة في مختلف النواحي الحياتية.. الظاهر أن المراد بالأمة المؤمنة المملوكة التي تقابل الحرة وقد كان الناس يستذلون الإماء ويعيرون من تزوج بهن، فتقييد الأمة بكونها مؤمنة، وإطلاق المشركة مع ما كان عليه الناس من استحقار أمر الإماء والتحرز عن التزوج بهن يدل على أن المراد أن المؤمنة وإن كانت أمة خير من المشركة وإن كانت حرة ذات حسب ونسب ومال مما يعجب الإنسان بحسب العادة.

كما نصت التشريعات على الموافقة على الزواج من الرجل الصالح، وقد جاء هذا في قوله تعالى:

((لعبد مؤمن خيرٌ من مشرك...))[٤٦]

المقصد من ذلك أن الصفة الجوهرية و الثمينة التي أراد الله للناس جميعاً أن يتمتعوا بها هي صفة الإيمان.

ومن المعروف أنها توفيق من الله تعالى، وهي هبة عظيمة منه، والإيمان أمر عام، ولا يتعلق فقط بالأمور التشريعية، بل المؤمن هو الذي يخاف الله في كل شيء، سراً و جهراً، فهو أمر ديني دنيوي، دنيوي و في الآخرة أيضاً.

وتقوى الله هي القلب المتقد في النفس، فإذا كانت الزواج من شخص مؤمن كان الزواج صالحاً، فالأولاد سوف يكبرون على التعليم الديني.

والتعاليم الإلهية الأخرى التي تقوي في النفس كل أمر جيد، و تقضي على كل ما يدعو للهوى و مخالفة الله تعالى، وهنا نلاحظ أن التشريعات مقاصد متعددة في الدنيا، والدين.

إشارة إلى حكمة الحكم بالتحريم، وهو أن المشركين لاعتقادهم بالباطل، وسلوكهم سبيل الضلال رسخت فيهم الملكات الرذيلة المزينة للكفر والفسوق، وعدم عن إبصار طريق الحق والحقيقة.

فأثبتت في قولهم وفي فعلهم الدعوة إلى الشرك، والدلالة إلى البوار، والسلوك بالآخرة إلى النار فهم يدعون إلى النار.

والمؤمنون – بخلافهم – بسلوكهم سبيل الإيمان، وتلبسهم بلباس التقوى يدعون بقولهم وفعلهم إلى الجنة والمغفرة بإذن الله حيث أذن في دعوتهم إلى الإيمان، واهتدائهم إلى الفوز والصلاح المؤدي إلى الجنة والمغفرة.[٤٧]

٦. الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

٤.١ الاستنتاجات

١.يظهر القرآن الكريم أهمية الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع الإسلامي، مؤكدًا على الروابط القوية بين أفراد الأسرة ودورها في بناء مجتمع صالح ومستقر.

٢.يوضح القرآن الكريم التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات كل فرد في الأسرة، مما يضمن تحقيق العدالة والاحترام المتبادل بين الزوجين وبين الآباء والأبناء.

٣.يعزز القرآن الكريم أهمية التربية الأخلاقية والدينية داخل الأسرة، مما يساعد في تنشئة أفراد صالحين يساهمون في تحسين المجتمع.

٤.يبرز القرآن الكريم حقوق المرأة داخل الأسرة، من خلال إعطائها حقوقها الزوجية والمادية، وضمان احترامها وتقديرها كعنصر أساسي في الأسرة.

٥.يشدد القرآن الكريم على أهمية الحفاظ على الروابط العائلية، من خلال التشجيع على صلة الأرحام والعناية بكبار السن ورعاية الأطفال.

٦.يشجع القرآن الكريم على التعاون والشورى داخل الأسرة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة ويعزز الروابط الأسرية.

٧.تعد الأسرة نواة المجتمع، وتلعب دورًا حيويًا في بناء القيم والمبادئ لدى الأفراد، مما يبرز مكانتها في التشريع القرآني.

٨. يتجلى في التشريع القرآني تركيز كبير على تحقيق مصالح الأسرة وحمايتها، من خلال مبادئ العدالة والمودة والرحمة.

٤.٢ التوصيات

١. يُوصى بتعزيز التعليم الديني والأخلاقي للأطفال منذ الصغر داخل الأسرة، من خلال قراءة القرآن الكريم وتعليم السنة النبوية.

٢. يُوصى بزيادة التوعية حول حقوق وواجبات كل فرد في الأسرة من خلال المحاضرات والدورات التثقيفية التي تستند إلى تعاليم القرآن الكريم.

٣. يُوصى بتشجيع الحوار الأسري المفتوح والشورى بين أفراد الأسرة لحل المشاكل واتخاذ القرارات بشكل جماعي.

٤. يُوصى بتقديم الدعم اللازم للمرأة والأسرة من خلال السياسات الاجتماعية والتشريعية التي تضمن حقوقها وتساعد في تحقيق استقرار الأسرة.

٥. يُوصى بتشجيع التواصل المستمر مع الأرحام والاهتمام بكبار السن والأطفال، مما يعزز الروابط العائلية ويحقق التكافل الاجتماعي.

٦. يُوصى بتعزيز القيم الأسرية الإيجابية مثل الاحترام، والمحبة، والتعاون، والعدل داخل الأسرة، استنادًا إلى تعاليم القرآن الكريم.

الهوامش

[١]- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان: ١٤٤/٤

[٢]- المستصفى، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٧٤

[٣]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٢١٠/١١

[٤]- كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ص٨١-١٣٩

[٥]- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٨٢-٨٣ .

[٦]- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص٤١-٤٢

[٧]- انظر :الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

[٨]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٢١٠/١١

[٩]- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٨٢-٨٣ .

[١٠]- المستصفى، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٧٤

[١١]- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٨٢-٨٣ .

[١]- آل عمران ٦١.

[٢] التحرير والتنوير، ابن عاشور ٦٥٤

[٣] تفسير الميزان، الطبطبائي، ص٣٤

٤ النساء ٣٤

٥ الإسلام عقيدة وشرع، محمد شلتوت، ص٦٧

[٦] الحجرات ١٣

[٧] يوسف ٢٨.

[٨]- النساء ٣٤

[٩] النساء ١١

[١٠] تفسير البرهان، البحراني، ص٣٤٣

[١١]- النساء ١٩

[١٢] نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق نبهان، ٨٧

[١٣] الاحزاب ٣٦

[١٤] – الحباشة، د. صابر. تحليل المعنى.. مقاربات في علم الدلالة، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠١١، ص٤٣.

[١٥] – المرأة في الإسلام، معروف محمد دواليبي، ص١٨٧

[١٦] معاني القرآن، الفراء، ج٣، ٤٣٣

[١٧] النساء ٦

[١٨] تفسير الرازي، ج٤، ص٦٥

[١٩] النور ٦٣

[٢٠] نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة ٦٥

[٢١] أدب الطفل، عبد المعطي نمر موسى، ص١٢٢

[٢٢] البقرة ٢٣٣

[٢٣] الأحوال الشخصية، محمد عبد الحميد ٧٧

[٢٤] موسوعة الأسرة، صقر عطية، ١٩٧

[٢٥] الأنعام ١٥١

[٢٦] تفسير الرازي، ٩٧

[٣٨] – آل عمران ٦١.

[٣٩] التحرير والتنوير، ابن عاشور ٦٥٤

[٤٠] تفسير الميزان، الطبطبائي، ص٣٤

[٤١] النساء ٣٤

[٤٢] الإسلام عقيدة وشرع، محمد شلتوت، ص٦٧

[٤٣] الأحزاب ٥٠

[٤٤] الميزان، الطبطبائي، ج٣، ص١٧٦

[٤٥] البقرة ٢٢١

[٤٦] البقرة ٢٢ض.

[٤٧] الرازي، ٩٨٨

المصادر والمراجع

١. الأحوال الشخصية، محمد عبد الحميد ،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٢٠١٩

٢. أدب الطفل، عبد المعطي نمر موسى، المحقق : غير موجود ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م

٣. الإسلام عقيدة وشرع، محمد شلتوت، دار العالم العربي، ٢٠١٨.

٤. التحرير والتنوير، ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ

٥. تفسير البرهان، البحراني، مؤسسة متبعت اسمعلين، ٢٠١٦.

٦. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، ١٩٨١

٧. تفسير الميزان، الطبطبائي، تهران : الناشر: انتشارات بيان، د.ت.
٨. الحباشة، د. صابر. تحليل المعنى.. مقاربات في علم الدلالة، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠١١
٩. المرأة في الإسلام، معروف محمد دواليبي، دار النفائس، ١٩٨٩
١٠. معاني القرآن، الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار [ت ١٣٨٥ هـ]– عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، د.ت.
١١. موسوعة الأسرة، صقر عطية، مكتبة وهبة، مصر ، د.ت
١٢. نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م
١٣. نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق نبهان، مطابع صادر ريحاني، بيروت، ١٣٧٠
١٤. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان
١٥. المستصفى، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
١٦. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م
١٧. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي، دار الشروق
١٨. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
١٩. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي
٢٠. لجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

Reference

1. Personal Status, Mohamed Abdel Hamid, Grand Commercial Library, Egypt, 2019.
2. Children's Literature, Abdel Muti Nimr Moussa, Investigator: Not Found, Dar Al-Kindi for Publishing and Distribution, 2000.
3. Islam is a Creed and Sharia, Muhammad Shaltout, Dar Al-Alam Al-Arabi, 2018.
4. Liberation and Enlightenment, Ibn Ashour, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AH.
5. Tafsir Al-Burhan, Al-Bahrani, Mutatab Isma'alin Foundation, 2016.
6. Tafsir al-Razi, Fakhr al-Din al-Razi, Dar al-Fikr, 1981.
7. Tafsir al-Mizan, Tabatabai, Tehran: Publisher: Spreads of Bayan, D.T.
8. Habasha, Dr. Saber. Meaning analysis. Approaches to Semantics, Dar Al-Hamid, Amman, 1st Edition, 2011.
9. Women in Islam, Maarouf Mohamed Dawalibi, Dar al-Nafais, 1989.
10. The meanings of the Qur'an, fur, investigator: Ahmed Youssef Al-Najati - Muhammad Ali Al-Najjar [d. 1385 AH] - Abdel Fattah Ismail Al-Shalabi, Dar Al-Masrya for Authorship and Translation - Egypt, first edition, d.t.
11. Encyclopedia of the Family, Saqr Attia, Wahba Library, Egypt, d.t.
12. The Family System in Islam, Muhammad Aqla, Al-Risala Modern Library, 1423 AH / 2002 AD.

١٣.The System of Government in Islam, Muhammad Farouk Nabhan, Sader Rihani Press, Beirut, 1370.
14. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati (d. 790 AH), edited by: Mashhour Hassan Al Salman, 1st ed., Dar Ibn Affan
15. Al-Mustasfa, Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH/1993 AD
16. Al-Manar Interpretation, Muhammad Rashid Rida, Egyptian General Book Authority, 1990 AD
17. How to Deal with the Noble Qur'an, Yusuf al-Qaradawi, Dar al-Shorouk
18. Al-Dhari'a ila Makarim al-Shari'ah, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Dr. Abu Al-Yazid Abu Zaid Al-Ajami, Dar Al-Salam, Cairo, 1428 AH/2007 AD
19. The Objectives of Sharia and its Virtues, Allal Al-Fasi
20. The Compendium of the Rulings of the Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia, Cairo, 2nd ed., 1384 AH/1964 AD.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣